السنة الثالثة والتسعون – عدد 5236 — 18 جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.04.581 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب... 3026

التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها. ـ السجلات.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1317.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المواد 10 و 14 و 15 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها..... 3027

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 1318.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 17 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها..... 3030

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1319.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 24 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها..... 3034

رخصة السياقة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1178.04 صادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخصة السياقة ووضعها وتسليمها ويقرر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها..... 3038

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الثقافة. ـ رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1214.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية..... 3039

نصوص خاصة

المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited». ـ امتياز لاستغلال الهيدروكاربورات.

مرسوم رقم 2.04.531 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بتخويل امتياز لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى «SAR 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 3040

الموافقة على اتفاقين نفطيين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1145.04 صادر في 27 من صفر 1425 (18 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Heyco Maroc» و «Stratic Energy Morocco Inc» و «Energycorp Maroc»..... 3041

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»..... 3041

شركتا «Vanco Morocco LTD» و «Cnooc Morocco LTD». ـ تفويت حصص المصالح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1143.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) تفوت بموجبه شركة «Vanco Morocco LTD» لفائدة شركة «Cnooc Morocco LTD» جزءا من حصص المصالح التي تملكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore من 1 إلى 8»..... 3042

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco Ltd»..... 3043

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش..... 3044

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 283.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 3044

شركة «Atlas Blue». ـ منح رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1142.04 صادر في 28 من ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) بمنح شركة «Atlas Blue» رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع 3045

شركتا «Air Atlas Express» و «Mondair». ـ سحب رخصتي القيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1158.04 صادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) بسحب الرخصة الممنوحة لشركة «Air Atlas Express» للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع..... 3046

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1159.04 صادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) بسحب الرخصة الممنوحة لشركة «Mondair» للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع..... 3046

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1288.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف..... 3047

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1289.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف..... 3047

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1290.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3047

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1291.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3048

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1292.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3048

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1278.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3049

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1279.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3049

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1280.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3049

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1281.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3050

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1282.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3050

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1283.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3051

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1284.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3051

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1285.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3051

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1286.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3052

منح شهادات المطابقة لنظام تدبير الجودة :

• شركة «لافارج المغرب».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1219.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «لافارج المغرب»..... 3052

• الخطوط الملكية المغربية ـ مديرية الشحن.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1220.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية الشحن التابعة للخطوط الملكية المغربية..... 3053

• مطبعة المعارف الجديدة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1221.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمطبعة المعارف الجديدة..... 3053

• شركة «ألومنيوم المغرب».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1222.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ألومنيوم المغرب»..... 3054

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1350.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3055

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1351.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3055

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1352.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3056

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1353.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3056

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1354.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3057

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1355.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3057

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3058

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1357.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3058

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1358.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3059

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1359.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3059

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1360.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3060

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1361.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3061

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1362.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3061

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1363.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3062

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.581 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 576.04 الصادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) الذي قضى فيه بإبطال نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «سلا ـ المدينة» ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة «سلا ـ المدينة» يوم الخميس 23 سبتمبر 2004 لانتخاب أربعة نواب عن دائرتهم بمجلس النواب على إثر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 27 سبتمبر 2002 بالدائرة المذكورة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 5 سبتمبر 2004 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 9 سبتمبر 2004 بمقر عمالة سلا.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 10 سبتمبر 2004 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2004.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1317.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المواد 10 و 14 و 15 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وزير العدل ،

ووزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) وخاصة المواد 10 و 14 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وخاصة المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام القانون رقم 16.98 وخاصة المواد 10 و 14 و 15 منه والمرسوم رقم 2.01.1643 وخاصة المادة 20 منه والمشار إليهما أعلاه، فإن سجل المحكمة الخاص بالتصاريح بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها أو برفضه، أو بالاعتراض عليه والذي يمسك تحت المسؤولية الشخصية لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو تحت المسؤولية الشخصية للقاضي المعين من طرفه خصيصا لهذا الغرض، يجب أن يستجيب لمضمون وشكل النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن يكون طول السجل السالف الذكر 60 سنتيمترا وعرضه 30 سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته 50 صفحة مرقمة من 1 إلى 50. ويؤشر على جميع الصفحات رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يجب تبليغ البيانات والتصاريح التي يتضمنها هذا السجل تطبيقا للمادتين 14 و 15 من القانون السالف الذكر رقم 16.98 إلى مدراء المستشفيات العمومية المعتمدة فور تسجيلها.

ويتعين تبليغ البيانات والتصاريح المضمنة في هذا السجل تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 16.98 المشار إليه أعلاه فور تسجيلها إلى مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة التي ستجري بها عملية الزرع.

المادة الرابعة

تحفظ جميع البيانات والتصاريح المضمنة في السجل المذكور سابقا والسجل نفسه بعد ملئه تحت مسؤولية رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المعين من طرفه.

المادة الخامسة

يسند إلى رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة محليا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

وزير العدل ، وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد بوزوبع. الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الإستئناف : .....

المحكمة الابتدائية : .....

المقر : .....

سجل المحكمة الخاص بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها أو برفضه

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر	الاسم الشخصي و العائلي للأب	الاسم الشخصي و العائلي للأم	رقم البطاقة الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها	موافقة المتبرع				الاسم الشخصي و العائلي المتلقي	علاقة القرابة	وثيقة اثبات القرابة	الأعضاء و/أو الأنسجة
					تاريخ التصريح	رقم التصريح						

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موافقة المشرع المحتمل						الغاء التصريح بالموافقة بالتشريع				الرفض					
تاريخ التصريح	رقم التصريح	الأعضاء و/أو الأنسجة	هدف أخذ العضو			تاريخ الإلغاء	رقم الإلغاء	تاريخ التصريح بالرفض	رقم التصريح بالرفض	كلي/جزئي العضو و/أو النسيج المعني	تاريخ التصريح بالرفض	رقم التصريح بالرفض	كلي/جزئي العضو و/أو النسيج المعني	تاريخ التصريح بالرفض	رقم التصريح بالرفض
			علاجي	علمي											

- تأشير رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.
- تاريخ التأشير.

- إمضاء الشخص المعني
- تاريخ الإمضاء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1318.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 17 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) وخاصة المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وخاصة المادة 19 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير العدل ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام القانون رقم 16.98 وخاصة المادة 17 منه والمرسوم رقم 2.01.1643 وخاصة المادة 19 منه والمشار إليهما أعلاه، فإن سجل المستشفى الذي يمسك تحت المسؤولية الشخصية للطبيب المدير للمستشفى المعتمد للقيام بأخذ وزرع الأعضاء البشرية الخاص بالتصاريح بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها أو برفضه، أو باعتراض الأسرة عليه يجب أن يستجيب لمضمون وشكل النموذج المرفق بهذا القرار.

يجب أن يكون طول السجل 30 سنتيمترا وعرضه 60 سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته 50 صفحة. ترقم الصفحات من 1 إلى 50 ويؤشر عليها من طرف الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة تبليغ البيانات والتصاريح التي يتضمنها السجل المذكور في المادة الأولى أعلاه فور تسجيلها إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محليا.

يجب على المدير عرض هذا السجل شهريا قصد التأشير عليه من طرف رئيس المحكمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض.

المادة الثالثة

تحفظ جميع البيانات والتصاريح المضمنة في السجل المذكور والسجل نفسه بعد ملئه وكذا البطاقة المشار إليها في المادة 4 أسفله، تحت مسؤولية الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة المعنية.

المادة الرابعة

باستثناء الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة المعنية، لا يسمح بالاطلاع على سجل المستشفى المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، إلا للطبيب المعين لهذا الغرض في قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

تدون عمليات الاطلاع المذكورة في بطاقة تتضمن على وجه الخصوص الإسم العائلي والشخصي وصفة المطلع والهدف من الاطلاع وتاريخه.

المادة الخامسة

يسند إلى مديري المؤسسات الاستشفائية المعتمدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية
وزارة الصحة
المركز الاستشفائي.....
المستشفى.....

سجل المستشفى الخاص بالتصاريح بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية أو برفضه أو باعتراض الأسرة

الرقم الترتيبي	الإسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر	الإسم الشخصي و العائلي للأب	الإسم الشخصي و العائلي للأم	رقم البطاقة الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها	رقم و تاريخ الدخول للمستشفى	موافقة المتبرع الحي لدى المحكمة				موافقة المتبرع المحتمل لدى المحكمة				هدف أخذ العضو	
						رقم التصريح	تاريخ التصريح	الإسم الشخصي و العائلي للمتلقي	و/أو الأنسجة الأعضاء	رقم التصريح	تاريخ التصريح	و/أو الأنسجة الأعضاء		علاجي	علمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلغاء التصريح بسوء النية المتبرع المحتمل لدى المحكمة			الرفض لدى المحكمة			رفض الأخذ بالمستشفى				إعتراض الأسرة		
تاريخ الإلغاء	رقم الإلغاء	كلي/جزئي الأعضاء و/أو الأنسجة	تاريخ التصريح بالرفض	رقم التصريح بالرفض	كلي/جزئي الأعضاء و/أو الأنسجة	تاريخ الرفض	رقم الرفض	كلي/جزئي الأعضاء و/أو الأنسجة	تاريخ الاعتراض	إسم القريب ورقم بطاقته الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها	صلة القرابة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موافقة الممثل القانوني							الهدف من أخذ العضو	
		صفة المتوفى						
تاريخ التصريح	رقم التصريح	الإسم الشخصي و العائلي للممثل	صفة الممثل	رقم البطاقة الوطنية للممثل أو أي وثيقة تقوم مقامها	قاصر	راشد تحت الحماية القانونية	الأعضاء و/أو الأنسجة	علاجي	علمي

بآمر رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض:

تاريخ التأشير:

إمضاء المعني بالأمر:

تاريخ الإمضاء:

إمضاء الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية:

تاريخ الإمضاء:

إمضاء المصرح أو الممثل القانوني:

تاريخ الإمضاء:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1319.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 24 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وزير العدل ،

ووزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) وخاصة المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وخاصة المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمسك لزوما تحت المسؤولية الشخصية للطبيب مدير المركز الاستشفائي العام والخاص المعتمد سجل خاص بعمليات زرع الأعضاء البشرية المنجزة في مركزه طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 16.98 والمرسوم رقم 2.01.1643 خاصة المادة 20 منه والمشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

يجب أن يكون طول السجل 30 سنتيمترا وعرضه 60 سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته 50 صفحة. ترقم الصفحات من 1 إلى 50 ويؤشر عليها من طرف الطبيب مدير المركز الاستشفائي السالف الذكر. يجب أن يستجيب مضمون وشكل السجل للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يجب على مدير المركز الاستشفائي العام والخاص المعتمد أن يتأكد من موافقة المريض أو عائلته أو ممثله القانوني على عملية زرع العضو أو النسيج.

يجب أن يكون التصريح بالموافقة مطابقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يجب على مدير المركز الاستشفائي العام أو الخاص المعتمد عرض السجل المشار إليه أعلاه، شهريا قصد التوقيع عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض.

ويبلغ المدير لزوما البيانات والتصاريح التي يتضمنها سجل المركز المذكور أعلاه فور تسجيلها إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة

تحفظ البيانات والتصاريح المضمنة في السجل المذكور والسجل نفسه بعد ملئه وكذا البطاقة المشار إليها في المادة 6 أسفله، تحت مسؤولية الطبيب مدير المركز الاستشفائي المعني.

المادة السادسة

باستثناء الطبيب مدير المركز الاستشفائي المعني، لا يسمح بالاطلاع على سجل المركز الاستشفائي المعتمد المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، إلا للطبيب المعين لهذا الغرض في قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

تدون كل عمليات الاطلاع المذكورة في بطاقة تتضمن على وجه الخصوص الإسم العائلي والشخصي وصفة المطلع والهدف من الاطلاع وتاريخه.

المادة السابعة

يسند إلى مديري المراكز الاستشفائية العامة والخاصة المعتمدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

وزير العدل ، وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد بوزوبع. الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

المركز الاستشفائي .....

مستشفى .....

تصريح بموافقة المريض أو عائلته أو ممثله
القانوني من أجل زرع عضو أو أعضاء أو نسيج بشري

أنا الموقع أسفله.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (1) .....

السن .....

الساكن ب .....

رقم الدخول للمستشفى .....

علاقة القرابة .....

أشهد أنه تم إخباري بأن :

- **حالتي الصحية تستوجب زرع العضو (النسيج) التالي (2) :**
- أن حالة صحة السيد(ة) ..... تتطلب زرع العضو(النسيج) التالي:*

.....

- و كذا بجميع التفاصيل المتعلقة بهذه العملية .

أصرح بموافقتي من أجل زرع العضو أو (النسيج) (2).

حررب..... بتاريخ.....

إمضاء الطبيب مدير المركز الاستشفائي

إمضاء المريض أو إمضاء الممثل القانوني (2).

إمضاء الطبيب المسؤول عن عملية الزرع

---

(1) أو ما يقوم مقامها.

(2) يتم حذف (التشطيب) على ما لا فائدة فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية

وزارة الصحة

المركز الإستشفائي : .....

المستشفى : .....

المملكة المغربية

الصحة : .....

العنوان : .....

السجل الخاص بعمليات زرع الأعضاء المنجزة

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي و العائلي للمتلقي	سن المتلقي	رقم البطاقة الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها	رقم الدخول للمستشفى	رقم الملف الطبي	الاسم الشخصي و العائلي للمتبرع المتوفى أو الممثل القانوني	الاسم الشخصي و العائلي للمتبرع الحي	علاقة القرابة بين المتبرع و المتلقي	الاسم الشخصي و العائلي للمتبرع المتوفي	رقم و تاريخ التصريح بموافقة المتبرع بالعضو	رقم و تاريخ شهادة التصريح بالموافقة على تلقي العضو

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة التعويضات القبلية التي تم اجراؤها على المشروع	قائمة التعويضات القبلية التي تم اجراؤها على المطلق	تحليلات ملاءمة العنصر لبيئة المشروع له	تاريخ تحليلات الملاءمة	نوع الزرع	رقم العنصر المتناصل	تاريخ الزرع	الطاقم الطبي المكلف بعملية الزرع	الطبيب المسؤول عن عملية الزرع	متابعة الحالة الصحية للمتلقي

تأشير رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض:

تاريخ التأشير :

إمضاء الطبيب مدير المركز الإستشفائي أو المصحة :

تاريخ الإمضاء :

إمضاء المريض :

تاريخ الإمضاء :

إمضاء المصرح أو الممثل القانوني:

تاريخ الإمضاء :

إمضاء الطبيب المسؤول عن عملية الزرع :

تاريخ الإمضاء :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1178.04 صادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخصة السياقة ووضعها وتسليمها ويقرر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخصة السياقة ووضعها وتسليمها ويقرر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 2 من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات المشار إليه أعلاه رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل 2. ـ يجب على كل شخص أراد الحصول على رخصة «السياقة في أحد الأصناف المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا «القرار أو تمديد هذه الرخصة إلى أصناف أخرى أو الحصول على «نظير منها أو تبديل رخصة سياقة أجنبية برخصة سياقة مغربية، أن «يقدم طلبه إلى رئيس مركز تسجيل السيارات الكائن بمقر سكناه.

«غير أنه يمكن للمغاربة القاطنين بالخارج أن يقدموا طلبهم إلى مركز «تسجيل السيارات الذي يختارونه.

«إذا تعلق الأمر بقاصر يجب أن يقدم الطلب المتعلق به من قبل «الشخص أو المؤسسة التي ترجع إليها النيابة الشرعية، كما يجب على «القاصر الذي تم ترشيده أن يعطي البرهان على ذلك.

«أ) يجب أن يشتمل ملف طلب الحصول على رخصة السياقة أو تمديد «هذه الرخصة إلى أصناف أخرى على ما يلي :

«أولا ـ طلب محرر في مطبوع خاص يكون مدموغا بكيفية صحيحة «وحاملا لتوقيع المرشح ؛

«ثانيا ـ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لبطاقة التعريف الوطنية «أو جواز السفر بالنسبة للمغاربة أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب «القاطنين بالمغرب، سارية الصلاحية ؛

«ثالثا ـ شهادة طبية لم يمر على تاريخ تسليمها من طرف طبيب «مقبول من لدن وزير الصحة والوزير المكلف بالنقل أكثر من ثلاثة أشهر ؛

«رابعا ـ أربع صور فوتوغرافية حديثة لوجه المرشح أو ثلاثة أرباع «منه، غير ملصقة وذات حجم 45 x 35 مم ؛

«خامسا ـ نسخة من رخصة السياقة في حالة طلب التمديد إلى «صنف آخر.

«إذا تقدم مرشح بطلبه إلى أحد مراكز تسجيل السيارات، فإنه «لا يمكن أن يتقدم لاجتياز امتحان رخصة السياقة المنصوص عليه «في الفصل 3 أدناه بمركز آخر في نفس صنف رخصة السياقة، إلا إذا «غير سكناه ووجه التماسا في هذا الصدد إلى رئيس مركز تسجيل «السيارات الذي وجه إليه الطلب الأصلي.

«ب) يجب أن يشتمل ملف طلب الحصول على نظير رخصة السياقة، «على إثر انتهاء مدة الصلاحية لأصناف رخصة السياقة «ب» و «و (ب)» «المتعلقتين بالنقل العمومي للأشخاص ولأصناف «ج» و «د» و «هـ» «أو على إثر فقدان أو تلف رخصة السياقة، على ما يلي :

« ـ بالنسبة لأصناف رخصة السياقة «ى» و«أ» و «ب» و«و»، الوثائق «المبينة في أولا وثانيا ورابعا من الفقرة أ) ورخصة السياقة التي «تعرضت للتلف أو شهادة الضياع ؛

« ـ بالنسبة لأصناف رخصة السياقة «ب» و «و (ب)» المتعلقتين «بالنقل العمومي للأشخاص و «ج» و «د» و «هـ»، الوثائق المبينة «في أولا وثانيا وثالثا ورابعا من الفقرة أ) ورخصة السياقة المنتهية «مدة صلاحيتها أو رخصة السياقة التي تعرضت للتلف أو شهادة «الضياع.

«ج) يجب أن يشتمل ملف طلب تبديل رخصة السياقة الأجنبية المقدم «من قبل الأجانب المقيمين بالمغرب والمتوفرين على رخصة سياقة أجنبية «مسلمة من بلد تربطه بالمغرب اتفاقية للاعتراف المتبادل برخص السياقة «أو من بلد يدرج اسمه في لائحة تحدد بقرار للوزير المكلف بالنقل أو من «قبل المغاربة القاطنين بالخارج والعائدين بصفة نهائية إلى المغرب، على «الوثائق المبينة في أولا وثانيا وثالثا ورابعا من الفقرة أ) وعلى أصل «رخصة السياقة الأجنبية سارية الصلاحية وشهادة إثبات صحة هذه «الرخصة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1214.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.97 بتاريخ 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية «والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة المبينة أسفله في عشرة (10) دراهم «للكبار وثلاثة (3) دراهم للأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

« .....

« .....

« بمكناس :

« .....

« - برج بلقاري.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.531 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بتخويل امتياز لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى «SAR 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 27 و 28 و 29 و 38 و 40 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 22 و 23 و 24 و 32 و 33 و 37 و 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «واد سبو - غرب» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى الطلب المودع بمديرية الطاقة من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» قصد الحصول على امتياز لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى « SAR 1 » المشتق من رخصة البحث واد سبو - غرب ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى الرأي المتعلق بطلب الامتياز المنشور عن طريق الصحافة وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.786 كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لكون طلب الامتياز المذكور لم يكن محل أي اعتراض ؛

وعلى التقرير التقني المقدم لدعم طلب الامتياز المعني بالأمر ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول امتياز الهيدروكاربورات المسمى «SAR 1» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 والمرسوم الصادر لتطبيقه.

المادة الثانية

يشمل الامتياز المذكور مساحة تبلغ 0,9 كيلومتر مربع تحدد بالنقط أ وب وج ود من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
أ	417.400	429.200
ب	418.400	429.200
ج	418.400	428.300
د	417.400	428.300

المادة الثالثة

يعمل بالامتياز المذكور البالغة مدته خمس عشرة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ويبلغ إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1145.04 صادر في 27 من صفر 1425 (18 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Heyco Maroc» و «Stratic Energy Morocco Inc» و «Energycorp Maroc».

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاق النفطي المبرم في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Heyco Maroc» و «Stratic Energy Morocco Inc» و «Energycorp Maroc» لأجل البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «المعمورة مولاي بوسلهام» التي تشمل رخصتين للبحث تسميان المعمورة ومولاي بوسلهام ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Heyco Maroc» و «Stratic Energy Morocco Inc» و «Energycorp Maroc» في شأن البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «المعمورة ـ مولاي بوسلهام».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1425 (18 ماي 2004).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH».

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tarfaya Shallow» والتي تشمل ثمان رخص للبحث تسمى «Tarfaya Shallow I» و «Tarfaya Shallow II» و «Tarfaya Shallow III» و «Tarfaya Shallow IV» و «Tarfaya Shallow V» و «Tarfaya Shallow VI» و «Tarfaya Shallow VII» و «Tartaya Shallow VIII» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1143.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) تفوت بموجبه شركة «Vanco Morocco LTD» لفائدة شركة «Cnooc Morocco LTD» جزءا من حصص المصالح التي تملكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore من 1 إلى 8».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16مارس 2000) ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في رخص البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore» من 1 إلى 8 ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وإلى شركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 2» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وإلى شركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 3» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وإلى شركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 4» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وإلى شركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 5» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وإلى شركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 6» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وإلى شركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 7» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وإلى شركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وإلى شركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco Inter-national LTD» و« Lasmo Overseas Nederland II BV » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات « Vanco International LTD » و «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco Morocco LTD » ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1498 الصادر في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بتفويت مجموع حصص المصالح التي تملكها شركة « Vanco International LTD » لفائدة شركة « Vanco International LTD» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney Offshore » من 1 إلى 8 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 04-780 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Eni Morocco BV» ؛

وعلى طلب الترخيص بالتفويت المقدم من لدن شركة « Vanco Morocco LTD » في رسالتها المؤرخة في فاتح أبريل 2004 ؛

وعلى عقد التفويت المبرم من لدن شركة « Vanco Morocco LTD » في 23 أبريل 2004 (بوصفها مفوتة) المفوتة بموجبه 11,25% من حصتها في المصالح المترتبة على رخص البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore من 1 إلى 8» لفائدة شركة « Cnooc Morocco LTD » (بوصفها مفوت إليها) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 04-1144 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD » و « Lasmo Overseas Nederland II BV » المبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات « Vanco Morocco LTD » و« Eni Morocco BV » و « Cnooc Morocco LTD».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Vanco Morocco LTD » في تفويت نسبة 11,25% من حصص المصالح التي تملكها في رخص البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore من 1 إلى 8» لفائدة شركة « Cnooc Morocco LTD ».

المادة الثانية

يغطي تفويت حصص المصالح مجموع المناطق المشتملة على رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يتحمل المفوت إليه لحسابه جميع الالتزامات المكتتب فيها من المفوت ويستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة إلى المفوت وذلك عملا بأحكام القانون المتعلق بالهيدروكاربورات والاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى علم المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco LTD».

وزير الطاقة والمعادن،

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99-27 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة المعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 فبراير 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco International LTD» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «رأس تافلناي» والمشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore من 1 إلى 8» والواقعة في المحيط الأطلسي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco Morocco LTD» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco BV» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco LTD»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و«Lasmo Overseas Nederland II BV» والمبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco LTD» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004).

وزير الطاقة والمعادن، الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 أبريل 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

« .....

« ـ فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في التخدير والإنعاش ـ جامعة «ريمس شمباني أردين (Reims Champagne Ardenne) ، «مشفوع بشهادة تقييم للمؤهلات والمعلومات مسلمة من كلية الطب «والصيدلة بفاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد علبوة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 283.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 ديسمبر 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية «الطبية :

«.....

«فرنسا :

«.....

« – Diplôme inter-universitaire de spécialisation de biologie « médicale - Université René Descartes - France, assorti du « diplôme de docteur en pharmacie ou d'un diplôme reconnu « équivalent et de diplôme d'études approfondies – option : « écologie microbienne, pathogènie des micro organismes, « agent anti-infectieux délivré par l'Université Paris XI et « après une évaluation des connaissances par la faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

الامضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1142.04 صادر في 28 من ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) بمنح شركة «Atlas Blue» رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 122 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Atlas Blue» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Atlas Blue» الكائن مقرها بمطار مراكش ـ المنارة، باستغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة طائرات مسجلة بالمغرب وفقا لأحكام الفصل 134 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Atlas Blue» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تكون شركة «Atlas Blue» حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال CTE جارية صلاحيتها، مسلمة وفقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

المادة 4

يرخص لشركة «Atlas Blue» للقيام بخدمات جوية منتظمة وغير منتظمة (داخلية ودولية) وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في الملاحة الجوية المدنية وللاتفاقات المبرمة بين المغرب والدول الأخرى.

المادة 5

يجب أن تعرض شركة «Atlas Blue» على مصادقة مديرية الملاحة الجوية المدنية برنامج استغلال الرحلات بالنسبة لكل موسم.

ويجب أن يكون كل تغيير أو إلغاء في البرنامج موضوع موافقة مسبقة من طرف مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

تخضع شركة «Atlas Blue» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بشروط عمل المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري للخدمات الجوية للنقل العام.

المادة 7

يجب على شركة «Atlas Blue» أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) وتأمينا آخر من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Atlas Blue» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين رئيسها.

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات والوثائق المنصوص عليها في القرار السالف الذكر رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000). كما يجب أن تقدم لها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في الملاحة الجوية المدنية ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار وفي دفتر التحملات.

المادة 10

هذه الرخصة صالحة من فاتح يوليو 2004 إلى 31 ديسمبر 2008. ويمكن تجديدها لمدة تقل عن 5 سنوات أو تعادلها.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1158.04 صادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) بسحب الرخصة الممنوحة لشركة «Air Atlas Express» للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 122 و 134 منه ؛

ونظرا لعدم احترام شركة «Air Atlas Express» للالتزامات الواردة في قرار وزير التجهيز والنقل رقم 129.03 الصادر في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002) بمنح رخصة للشركة المذكورة للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب الرخصة الممنوحة لشركة «Air Atlas Express» للقيام باستغلال الخدمات الجوية الداخلية والدولية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 129.03 الصادر في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002) بمنح شركة «Air Atlas Express» رخصة للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1159.04 صادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) بسحب الرخصة الممنوحة لشركة «Mondair» للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 122 و 134 منه ؛

ونظرا لعدم احترام شركة «Mondair» للالتزامات الواردة في قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1100.02 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بمنح رخصة للشركة المذكورة للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب الرخصة الممنوحة لشركة «Mondair» للقيام باستغلال الخدمات الجوية الداخلية والدولية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1100.02 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بمنح شركة «Mondair» رخصة للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم للمسافرين والبضائع.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1288.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة أمينة المبارك الإدريسي، مديرة الدراسات والتعاون والتشريع بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، آمرة مساعدة لصرف النفقات من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1289.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة أمينة المبارك الإدريسي، مديرة الدراسات والتعاون والتشريع بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، آمرة مساعدة لصرف النفقات من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1290.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد الصابي، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1291.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد الصابي، المكلف بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1292.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد سائري، مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1278.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الطوكي، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية للدار البيضاء الكبرى وأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وبنسليمان والجديدة وأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1279.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبهاي محمد الناجم، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية للعيون وأقاليم السمارة وبوجدور ووادي الذهب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1280.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان أوميمون، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لفاس وأقاليم صفرو وبولمان وتاونات وتازة والحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1281.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي أمقران، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لوجدة وإقليمي الناضور وفجيج للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1282.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال قديم، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترابية للرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1283.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الرغيوي، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لمراكش وأقاليم ورزازات وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1284.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بلقريدي، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لطنجة وأقاليم تطوان وشفشاون والعرائش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1285.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الإيلالي، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وطانطان وآسا ـ الزاك وكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1286.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بناصري، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1219.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «لافارج المغرب».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «لافارج المغرب»، فيما يخص أنشطة تطوير وصنع وتسويق الروابط المائية والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المقر : 6، طريق مكة، حي القمم، الدار البيضاء ؛
- لافارج إسمنت مصنع بوسكورة : الطريق الثانوية 109، بوسكورة المركز، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1220.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية الشحن التابعة للخطوط الملكية المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مديرية الشحن التابعة للخطوط الملكية المغربية، فيما يخص الأنشطة التالية :

- معالجة ونقل الحمولات والخدمات المرتبطة ؛
- تمثيل الشركات الأجنبية للنقل الجوي من أجل معالجة الحمولات بالمغرب والتي تزاولها بالمواقع التالية :
- المقر الرئيسي : مطار الدار البيضاء- أنفا، الدار البيضاء ؛
- محطة الشحن الرئيسية بالنواصر ؛
- محطة الشحن : الرباط وفاس وطنجة ووجدة ومراكش وأكادير، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1221.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمطبعة المعارف الجديدة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مطبعة المعارف الجديدة، فيما يخص أنشطة تصميم وطبع وتنقيح الكتب وجميع أنواع المطبوعات التجارية والإشهارية بتقنيات الأوفسيط والتي تزاولها بالموقع : 8، زنقة الرخاء، الحي الصناعي، يعقوب المنصور، الرباط، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1222.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ألومنيوم المغرب».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «ألومنيوم المغرب»، فيما يخص أنشطة صنع وبيع القضبان من مزيج الألومنيوم الخام والمليك والمؤكسد أنوديا والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

- المصنع : المنطقة الصناعية، طريق تطوان، طنجة ؛
- المديرية التجارية : 6، شارع جمال الدرة، عين السبع، الدار البيضاء،

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1350.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- تدبير المقاولات (تسيير وتسويق والتجارة الدولية وتدبير الموارد البشرية وإعلاميات التدبير والتدقيق) : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1351.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد التطبيقي : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1352.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- قانون الأعمال أو القانون الخاص (باللغة الفرنسية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1353.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما، وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصبان اثنان (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1354.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1355.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 سبتمبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 30 سبتمبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1357.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 سبتمبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون العام : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1358.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 30 سبتمبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- التدبير والعلوم الاقتصادية : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1359.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 سبتمبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1360.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 سبتمبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المنصبين المذكورين بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1361.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 سبتمبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Informatique, Réseaux et Télécommunications : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1362.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 سبتمبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الكيمياء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1363.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 سبتمبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية (أدب لسانيات أو ترجمة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.